بيـروت، فـي: ٢٠٢٤/١٠/٢
رقـم الصـادر: ١٦٥٥/ص
رقم المحفوظات: ٢/١٩٤٦

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

جانب وزارة

☐الخارجية والمغتربين	☐التربية والتعليم العالي	☐ العمـل	☐ الشؤون الإجتماعية	☐الإتصالات	☐ البيئة
☐الدفاع الوطني	☐ الشباب والرياضة	☐ السياحة	☐الإقتصاد والتجارة	☐ المهجرين	☐ الصناعة
☐ الداخلية والبلديات	☐ العدل	☐ الزراعة	☐ الإعلام	☐الأشغال العامة والنقل	
☐ الصحة العامة	☐ الطاقة والمياه	☐ الثقافة	☐ المالية	☐مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	

الموضـوع: مذكرة موجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام في موضوع تأمين الحاجات الأساسية والملحة في ظل الظروف الإستثنائية.

المرجـع:. - كتـاب هيئـة الشـراء العـام رقـم ٥٥٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تـاريخ ٢٠٢٤/١٠/١، مرفقـاً بـه المذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المُبيّنين أعلاه،

نودعكم ربطاً المذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ الصادرة عن هيئة الشراء العام والموجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام، بموضوع تأمين الحاجات الأساسية والملحة في ظل الظروف الإستثنائية وذلك بعد إطلاع مجلس الوزراء على مضمونها في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢.

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبها وإبلاغ الجهات المعنية التابعة لكم.

رئيـس مجلس الـوزراء

نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيـروت، فـي: ٢٠٢٤/١٠/٢
رقـم الصـادر: ١٦٥٥/ص
رفم المحفوظات: ٢/١٩٤٦

جانب

☐مجلس الخدمة المدنية ☐التفتيش المركزي ☐مجلس الإنماء والإعمار ☐ديوان المحاسبة ☐الهيئة العُليا للتأديب

☐مجلس القضاء الشرعي الأعلى ☐دار الفتوى ☐الإفتاء الجعفري ☐مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز ☐المحاكم الشرعية السنية

☐المحاكم الشرعية الجعفرية ☐المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ☐المحاكم المذهبية الدرزية ☐المجلس الإسلامي العلوي ☐المديرية العامة للإحصاء المركزي

☐الأمانة العامةالمجلس الإعلى للدفاع ☐المديرية العامة لأمن الدولة ☐مؤسسة المحفوظات الوطنية ☐الهيئة العُليا للإغاثة ☐المؤسسة العامة للاسواق الاستهلاكية

☐مجلس الجنوب ☐المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان "إيدال" ☐المجلس الوطني للبحوث العلمية ☐المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت"اليسار" ☐الصندوق المركزي للمهجرين

☐المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة ☐هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة ☐الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس ☐المجلس الوطني للسلامة المرورية ☐المجلس الإقتصادي والإجتماعي

☐المجلس الأعلى السوري اللبناني ☐الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبناني تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية **(CBRN)** وإدارة ومواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل

الموضوع: مذكرة موجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام في موضوع تأمين الحاجات الأساسية والملحة في ظل الظروف الإستثنائية.

المرجع: – كتاب هيئة الشراء العام رقم ٥٥٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١، مرفقاً به المذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المُبيّنين أعلاه،

نودعكم ربطاً المذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ الصادرة عن هيئة الشراء العام والموجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام، بموضوع تأمين الحاجات الأساسية والملحة في ظل الظروف الإستثنائية وذلك بعد إطلاع مجلس الوزراء على مضمونها في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢.

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبها.

رئيـس مجلـس الـوزراء

نجيـب ميقاتي

مذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٤
موجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام
في موضوع تأمين الحاجات الأساسية والملحة في ظل الظروف الإستثنائية

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، سيما المواد ١٤، ٤١، ٤٢، ٤٦ فقرة (٢)، ٧٦، ٧٧ و٨٨ منه،

وبالنظر الى الظروف الإستثنائية الحالية التي تحول دون اعتماد بعض القواعد وطرق الشراء المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من قانون الشراء العام،

وبالإستناد الى المادة ٤٦ فقرة (٢) من قانون الشراء العام التي أجازت استثنائيًا الشراء بواسطة إتفاق رضائي "في حالات الطوارىء والإغاثة من جراء وقوع حدث كارثي وغير متوقع ونتيجة ذلك لا يكون استخدام أي طريقة شراء أخرى أسلوبًا عمليًا لمواجهة هذه الحالات".

وبالإستناد الى المادة ١٤ فقرة (١.أ) من قانون الشراء العام التي أجازت للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة "عندما تتطلب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبرّرات واضحة كتنوّع مصادر التوريد وتعدّدها او اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي الى منفعة أكيدة من التجزئة، على أن يكون القرار مُبرّرًا وخاضعًا للرقابة وفقًا للقوانين المرعية الإجراء".

ولتأمين حاجات الإدارة الأساسية والمُلحّة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الأدوية والمستلزمات الطبية، ومستلزمات الإيواء وشراء المواد الغذائية والمحروقات، رفع الانهيارات، إزالة الردم، ترميم البُنى التحتية....) في هذه الظروف الإستثنائية حيث لا يمكن تأمينها باعتماد الطرق العادية التنافسية مع ما تستوجبه من إجراءات إعداد دفاتر الشروط والإعلان عن الشراء والتقييم وإعلان النتيجة وانقضاء فترة التجميد.

يوضح ما يلي:

أولًا: يمكن التعاقد مباشرةً بالإستناد إلى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام في الحالات الإستثنائية حيث لا يكون ممكنًا تأمين الحاجات الأساسية والملحة بصورة فعالة باعتماد طريقة شراء أخرى وضمن حدود تأمين هذه الحاجات الضرورية.

ثانيًا: إن المادة ٦٢ من قانون الشراء العام المتعلقة بموجب النشر المسبق لمدة عشرة أيام لا تطبق في هذه الحالة سندًا للفقرة ٢ من هذه المادة التي تستثني من تطبيق النشر المسبق التعاقد الرضائي المسند الى الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٤٦ من القانون عينه، على أن يتم نشر العقود الناشئة عن هذا التعاقد عند زوال الظروف الاستثنائية عملًا بأحكام المذكرة رقم ٢/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

نسخة طبق الأصل

ثالثًا: فيما يتعلق بالحاجات الأساسية والملحة المشار اليها أعلاه والتي يعود أمر تقديرها للإدراة المعنية وعلى كامل مسؤوليتها وفي حدود مصادر التمويل المتوفرة وفي ظل رقابة هيئة الشراء العام اللاحقة، يُمكن اجراء الشراء لمرات متعددة وان شكل ذلك تجزئة إلا أنها مُبرّرة استثنائيًا باعتبارات المصلحة العامة واستمرارية المرفق العام ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الشراء العام.

رابعاً: يُعمل بهذه المذكرة فور نشرها على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام وتبقى سارية المفعول لحين صدور مذكرة مُخالفة.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٣٠
رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة